مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم

تقييم الامتثال لشكوى بخصوص استثمار مؤسسة التمويل الدولية في محطة بينونة للطاقة الشمسية في الأردن: قرار بالتحقيق

12 مايو 2022

حول مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم

إن مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم هو عبارة آلية مستقلة للانتصاف والمساءلة للأفراد والمجتمعات المتضررة من المشاريع التي تمولها مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف. فهو يعمل لمعالجة الشكاوى بشكل عادل وموضوعي مع تحسين النتائج الاجتماعية والبيئية لمشاريع مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف علاوةً على تعزيز المساءلة العامة والتعلم في هذه المؤسسات.

وتعتبر استقلالية وحياد المكتب سمتان ضروريتان لتعزيز طمأنينة أصحاب المصلحة المشاركين وثقتهم في عمليات الشكاوى. ولهذا، ولإن المكتب كيان مستقل عن إدارة مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف، فهو يقدم تقاريره مباشرةً إلى مجلسي إدارة مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف.

كما ينفذ المكتب عمله وفقًا لسياسة آلية المساءلة المستقلة (مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم) التابعة لمؤسسة التمويل الدولية/ وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف، ويؤدي ثلاث وظائف على النحو المبين أدناه. ولمعرفة المزيد من المعلومات، زر الموقع الإلكتروني: www.cao-ombudsman.org.

تسوية النزاعات	الامتثال	استشاري
يساعد المكتب في حل المشاكل التي أثيرت حول الآثار البيئية والاجتماعية للمشاريع، أو أيهما، بالإضافة إلى المشاريع الفرعية، أو أيهم، من خلال نهج محايد وتعاوني لحل المشاكل، كما يساهم في تحسين النتائج على أرض الواقع.	ينفذ المكتب مراجعات متعلقة بامتثال مؤسسة التمويل الدولية/ وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف لسياسات البيئة والأمن، وتقييم الضرر ذي الصلة، والتوصية باتخاذ إجراءات تصحيحية لمعالجة عدم الامتثال والضرر عند الاقتضاء.	يقدم المكتب المشورة لمؤسسة التمويل الدولية/ وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف ومجالس الإدارة بغرض تحسين الأداء النظامي لمؤسسة التمويل الدولية/ وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية وتقليل مخاطر الضرر.

حول وظيفة امتثال مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم

تتمثل وظيفة امتثال المكتب في مراجعة امتثال مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف والسياسات البيئية والاجتماعية، والتقييمات ذي الصلة بالضرر، والتوصية بإجراءات تصحيحية عند الاقتضاء.

وتتبع وظيفة الامتثال في المكتب نهجًا من ثلاث خطوات:

التوصية	التحقيق	المراقبة
مراجعة أولية لتحديد ما إذا كانت الشكوى أو الطلب الداخلي يستحق تحقيق الامتثال.	تحديد منهجي وموضوعي لما إذا كانت مؤسسة التمويل الدولية/ وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف تمتثل لسياساتها البيئية والاجتماعية وما إذا كان ثمة ضرر يتعلق بأي حالة عدم امتثال.	التحقق من التنفيذ الفعال لإجراءات الإدارة الموضوعة استجابةً لنتائج وتوصيات تحقيق الامتثال.

جدول المحتويات

حول مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم 2
حول وظيفة امتثال مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم 2
الاختصارات 4
الملخص التنفيذي 5
1- المقدمة 7
أ) نظرة عامة على استثمار مؤسسة التمويل الدولية 7
ب) نطاق ومنهجية تقييم الامتثال 9
2- مخاوف أثيرت في شكوى من المجتمعات المتضررة من المشروع 10
3- ملخص رد مؤسسة التمويل الدولية 12
4- رد العميل 13
5- تحليل مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم 14
أ) إطار سياسة مؤسسة التمويل الدولية ذات الصلة ومعايير الأداء 14
ب) التحليل الأولي للضرر 15
ج) التحليل الأولي للامتثال لسياسة مؤسسة التمويل الدولية 16
د) تحليل الصلة المعقولة بين مزاعم الضرر وعدم الامتثال المحتمل لمؤسسة التمويل الدولية 19
ه) متطلبات السياسة الإضافية للنظر في التقييم 19
6- قرار مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم 19

الاختصارات

الاختصار	التعريف
CAO	مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم **"المكتب"** (مؤسسة التمويل الدولية ووكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف)
E&S	البيئية والاجتماعية
ESIA	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي
ESAP	خطة العمل البيئية والاجتماعية
ESMS	نظام الإدارة البيئية والاجتماعية
ESRS	ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية
ESRP	إجراءات المراجعة البيئية والاجتماعية
FPIC	الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة
IFC	مؤسسة التمويل الدولية
LRP	خطة استعادة سبل العيش
MIGA	وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف
PS	معايير الأداء (مؤسسة التمويل الدولية)
SEP	خطة إشراك أصحاب المصلحة
SII	ملخص معلومات الاستثمار

الملخص التنفيذي

على مدى العقد الماضي، استثمرت مؤسسة التمويل الدولية في تطوير قطاع الطاقة المتجددة في الأردن، والعمل مع مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة لمساعدة البلاد على تلبية الطلب المتزايد على الطاقة. ويستجيب تقييم امتثال المكتب لشكوى مقدمة من المجتمعات حول استثمار مؤسسة التمويل الدولية في أكبر منشأة للطاقة الشمسية في الأردن، بينونة، وهي محطة للطاقة الكهروضوئية بقدرة 248 ميجاوات وتقع على بعد حوالي 30 كيلومترًا جنوب شرق العاصمة عمان. وتزعم الشكوى استبعاد مشاركة أصحاب المصلحة وتقاسم منافع المشروع، وانتهاكات حقوق الأرض، وعدم الاعتراف بمزاعم مقدمي الشكوى من السكان الأصليين. وكما هو مبين في تقرير التقييم هذا، خلص المكتب إلى أن شكاوى المجتمع بشأن المشروع تستحق تحقيق امتثال المكتب.

السياق والاستثمار

رتبت مؤسسة التمويل الدولية في ديسمبر 2017، حزمة تمويل تصل إلى 188 مليون دولار أمريكي لبناء محطة بينونة للطاقة الشمسية الكهروضوئية وتشغيلها في منطقة الموقر الأردنية، وهي منطقة من السهوب القاحلة جنوب شرق عمان. ويتألف تمويل مؤسسة التمويل الدولية من قروض من الدرجة الأولى (أ) و(ب) تصل إلى 97.25 مليون دولار. ومن بين الممولين الآخرين وكالة اليابان للتعاون الدولي، وبنك تنمية ريادة الأعمال الهولندي، والبنك العربي الأوروبي، وصندوق الأوبك للتنمية الدولية، وبنك التنمية الألماني.

فقد شُيدت المحطة التي تبلغ مساحتها 600 هكتار على أرض مملوكة رسميًا للحكومة الأردنية. وتُمد المحطة الكهرباء لشركة الكهرباء الوطنية الأردنية بموجب اتفاقية شراء الطاقة لمدة 20 عامًا. وأُنشئت شركة بينونة للطاقة الشمسية لتطوير المحطة وتشغيلها. علاوةً على ذلك، تمتلك شركة أبوظبي لطاقة المستقبل - مصدر، المملوكة بالكامل لشركة مبادلة للتنمية التابعة لحكومة أبوظبي، 70% من شركة بينونة للطاقة الشمسية. كما يحتفظ صندوق الاستثمار الفنلندي Taaleri Aurinkotuuli، بنسبة 30% المتبقية.

وبدأ تشييد محطة توليد الكهرباء في عام 2019، ودخلت حيز التشغيل في أواخر عام 2020. واستكملت مؤسسة التمويل الدولية مدفوعاتها للمشروع بين أكتوبر 2018 وأغسطس 2021، ولا يزال استثمارها في المشروع نشطًا.

الشكوى

في فبراير 2020، تلقى المكتب شكوى من أفراد قبيلة البلقاء، حيث تثير مجموعة من المخاوف البيئية والاجتماعية بشأن مشروع بينونة. ويؤكد مقدمو الشكوى البالغ عددهم 66 أن قبيلتهم هي مجموعة من السكان الأصليين وأنهم كانوا المالكين والمستخدمين التقليديين لمنطقة المشروع لمئات السنين. كما يذكرون أنهم يرعون الماشية ويقيمون بين 1-18 كيلومتر من محطة الطاقة الشمسية، ويعيش بعض أفراد القبائل الأقرب إلى المشروع في خيام بدوية.

كما تثير الشكوى مجموعة من المخاوف بشأن التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشروع على أعضاء القبائل، وامتثال مؤسسة التمويل الدولية للسياسات البيئية والاجتماعية، والتي تخضع لهذا التقييم. ويزعم مقدمي الشكوى على وجه التحديد:

أ) أن تم التغاضي عن قبيلتهم كمجتمع متأثر، كما استُبعدوا بشكل غير مناسب من عملية التشاور مع أصحاب المصلحة للمشروع؛

ب) وقد تعرضوا لانتهاكات جماعية وفردية لحقوق الأرض، بالإضافة إلىالتهجير الاقتصادي دون تعويض بسبب المشروع؛ و

ج) كما استُبعدوا من الحصول على الفوائد والفرص التنموية الناشئة عن المشروع.

وفي وقت مبكر من حياة إنشاء المشروع، تضمنت شكاوى المجتمع مخاوف تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة بالإضافة إلى تهم بالترهيب. ومع ذلك، بالنسبة لعملية تقييم الامتثال، طلب مقدمو الشكوى من المكتب استبعاد القضايا الآتية:

- التهديدات والأعمال الانتقامية.
- عدم امتثال نظام الإدارة البيئية والاجتماعية.
- التدهور البيئي التراكمي.
- تلوث الهواء؛ و
- تهديدات لصحة العمال وسلامتهم.

قرر المكتب في مارس 2020، أن الشكوى تفي بمعايير الأهلية للتقييم الأولي. وخلال التقييم الذي أجراه المكتب، وافق مقدمو الشكوى وشركة بينونة للطاقة الشمسية على عملية تسوية المنازعات، والتي حلت مخاوف المجتمع فيما يتعلق بالتهديدات والأعمال الانتقامية، ولكنها لم تسفر عن اتفاق تسوية نهائية. كما تحولت القضية بموافقة مقدمي الشكوى، إلى وظيفة الامتثال في المكتب لعمل التقييم في فبراير 2022.

ردود مؤسسة التمويل الدولية والعملاء

في 23 فبراير 2022، تلقى المكتب رد إدارة مؤسسة التمويل الدولية على الشكوى. وباختصار، فقد أوضح وجهة نظر مؤسسة التمويل الدولية بأن مشروع محطة الطاقة الشمسية يتوافق مع كل عناصر القانون الأردني ومعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية ذات الصلة. واختارت شركة بينونة للطاقة الشمسية عدم تقديم رد رسمي من العميل على الشكوى كجزء من عملية تقييم المكتب.

تحليل مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم

إن الغرض من عملية تقييم امتثال المكتب، وفقًا لسياسته، هو تحديد ما إذا كانت الشكوى تستحق التحقيق من خلال تطبيق المعايير الآتية: أ) ما إذا كانت ثمة مؤشرات أولية على حدوث ضرر أو ضرر محتمل؛ ب) ما إذا كانت ثمة مؤشرات أولية على أن مؤسسة التمويل الدولية/ وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف ربما لم تمتثل لسياساتها البيئية والاجتماعية؛ ج) ما إذا كان الضرر المزعوم مرتبطًا بشكل معقول بعدم الامتثال المحتمل.

وبناءً على مراجعة أولية للمعلومات المتاحة، خلص تقييم المكتب إلى أن الشكوى تفي بالمعايير الثلاثة لتحقيق الامتثال:

أ) ثمة دلائل أولية على الضرر اللاحق بمقدمي الشكوى، وتحديدًا فيما يتعلق بادعاءاتهم بشأن:

- التغاضي عن المجتمع المتأثر، وبالتالي استبعاده من الاستشارات المتعلقة بتطوير المشروع.
- الآثار غير المعوّضة على سبل العيش القائمة على الأراضي، والوصول التقليدي إلى الأراضي والموارد الطبيعية؛
- عدم الإقرار بالمطالبات المشروعة للاعتراف بالسكان الأصليين والحق المرتبط بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة فيما يتعلق بالمشروع؛ والاستبعاد من الحصول على الفوائد والفرص التنموية الناشئة عن المشروع.

ب) ثمة مؤشرات أولية على أن مؤسسة التمويل الدولية ربما لم تمتثل لسياساتها البيئية والاجتماعية، وتحديدًا مسؤوليتها في مراجعة تطبيق معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية الآتية على المشروع والإشراف عليها:

- *معيار الأداء رقم (1) - تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية*، الذي يتضمن متطلبات لتقييم الآثار الاجتماعية للمشروع، بما في ذلك تحديد كل المجتمعات المتأثرة، وإجراء المشاورات المجتمعية، ووضع ترتيبات تقاسم المنافع. فربما لم تطبق هذه المتطلبات بشكل صحيح مع الأخذ في الاعتبار النطاق المحدود ومستوى التفاصيل في تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع والغياب الواضح للمشاورات مع قبيلة مقدم الشكوى.
- *معيار الأداء رقم (5) - حيازة الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي*، الذي يتضمن متطلبات لتقييم وتخفيف النزوح الاقتصادي الناشئ عن حيازة الأراضي ذات الصلة بالمشروع أو القيود المفروضة على استخدام

الأراضي. فربما لم تطبق هذه المتطلبات بشكل صحيح مع الأخذ في الاعتبار أن مؤسسة التمويل الدولية لم تطلب تقييم استخدام الأراضي أو تطوير خطة استعادة سبل العيش لمستخدمي الأراضي المتضررين، على الرغم من وجود دلائل على استخدام الأراضي.

- *معيار الأداء رقم (7) – السكان الأصليين*، الذي يتضمن متطلبات لتطبيق معيار الأداء رقم (7) عندما تتأثر مجتمعات السكان الأصليين بمشروع، والسعي للحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة عندما يؤثر المشروع على الأراضي الواقعة تحت الملكية العرفية أو الاستخدام من قبل السكان الأصليين الشعوب. فربما لم تطبق هذه المتطلبات بشكل صحيح بالنظر إلى ادعاءات مقدمي الشكوى الأصليين وعدم تقييم مطالباتهم بالاعتراف بهم كسكان أصليين في مشروع تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.

ج) **ترتبط الأضرار المزعومة لمقدمي الشكوى بشكل معقول بعدم امتثال مؤسسة التمويل الدولية المحتمل**، حيث إن القضايا التي أثارها مقدمو الشكوى تتعلق مباشرةً بأوجه القصور المحتملة في مراجعة مؤسسة التمويل الدولية والإشراف على تطبيق معايير الأداء 1 و5 و7 على المشروع كما هي مبينة أعلاه.

الخطوات التالية

ومع استيفاء معايير التقييم، سيشرع المكتب في إجراء تحقيق الامتثال باتباع سياسة المكتب. ويمكن العثور على الاختصاصات المتعلقة بالتحقيق في ملاحق هذا التقرير جنبًا إلى جنب مع شكوى المجتمع ورد مؤسسة التمويل الدولية. وستنتهي صياغة مسودة تقرير تحقيق الامتثال بحلول شهر مايو 2023.

كما سيُنشر تقرير التقييم هذا على موقع مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم الإلكتروني ومشاركته مع مجلس الإدارة وإدارة مؤسسة التمويل الدولية والعملاء ومقدمي الشكوى.

1- المقدمة

يقدم هذا القسم لمحة عامة عن استثمارات مؤسسة التمويل الدولية في قطاع الطاقة المتجددة في الأردن ومشروع الطاقة الشمسية المعني. ثم يصف نطاق تقييم امتثال المكتب ومنهجيته كما هو مغطى في هذا التقرير.

أ) نظرة عامة على استثمار مؤسسة التمويل الدولية

منذ ما يقرب من عشر سنوات، رتبت مؤسسة التمويل الدولية تمويلًا لقطاع الطاقة المتجددة الناشئ في الأردن، بما في ذلك مشاريع الطاقة الشمسية الكهروضوئية والطاقة الحرارية. وقد تجاوز إجمالي استثمارات مؤسسة التمويل الدولية 300 مليون دولار أمريكي في 13 مشروعًا حتى الآن، مما يتيح استثمارات إضافية للقطاع الخاص تزيد عن مليار دولار.[1]

وفي عام 2011، أنشأت مؤسسة التمويل الدولية والحكومة الأردنية شراكة "سبع أخوات" بين القطاعين العام والخاص في مجال الطاقة المتجددة التي بموجبها أُطلق العديد من مشاريع الطاقة الشمسية الكهروضوئية في إطار هيكل تمويلي موحد؛[2] وأن شركة بينونة للطاقة الشمسية ("بينونة"، "الشركة"، أو "العميل") هي واحدة من هذه المشاريع، وأكبر محطة للطاقة الشمسية في الأردن حتى الآن.[3]

1 مؤسسة التمويل الدولية (2018). "مؤسسة التمويل الدولية تدعم أكبر مشروع للطاقة المتجددة في الأردن بحزمة تمويل بارزة"، 16 يناير 2018. متاح على: https://bit.ly/3ramamO

2 مؤسسة التمويل الدولية (2018). سبع أخوات (الأردن): إيصال أصوات المطورين. متاح على: https://bit.ly/3umzNAY.

3 مؤسسة التمويل الدولية – ملخص معلومات الاستثمار، مصدر الأردن، المشروع رقم 39339. راجع أيضًا مؤسسة التمويل الدولية (2018)، "مؤسسة التمويل الدولية تدعم أكبر مشروع للطاقة المتجددة في الأردن بحزمة تمويل بارزة"، 16 يناير 2018.

هذه الشركة عبارة عن واسطة ذات أغراض خاصة مكلفة بتطوير محطة جديدة للطاقة الشمسية الكهروضوئية بقدرة 248 ميجاوات وتمويلها وتشييدها وتشغيلها وصيانتها، وتحتل المحطة مساحة ست كيلومترات مربعة (600 هكتار) في منطقة الموقر، حوالي 30 كم جنوب شرق العاصمة عمان.[4] وهذه المنطقة عبارة عن منطقة انتقالية من السهوب القاحلة بين مرتفعات الأردن إلى الغرب ومنطقة الصحراء الشرقية، وتتميز بالوديان (التيارات الموسمية) والنباتات المحدودة. علاوةً على أن الأرض المستخدمة في المشروع مملوكة رسميًا للحكومة الأردنية ومؤجرة لشركة بينونة.

وفي ديسمبر 2017، رتبت مؤسسة التمويل الدولية حزمة تمويل تصل إلى 188 مليون دولار أمريكي للمشروع، والتي اشتملت على تمويل مؤسسة التمويل الدولية لقروض تصل إلى 97.25 مليون دولار أمريكي.[5] ومن بين المقرضين الآخرين وكالة اليابان للتعاون الدولي وبنك ريادة الأعمال الهولندي والبنك العربي الأوروبي وصندوق أوبك للتنمية الدولية وبنك التنمية الألماني.[6] كما وافق مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية على الاستثمار في شهر نوفمبر 2017.[7]

تأسست شركة بينونة لتطوير المحطة وتشغيلها. علاوةً على ذلك، تمتلك شركة أبوظبي لطاقة المستقبل - مصدر، المملوكة بالكامل لشركة مبادلة للتنمية التابعة لحكومة أبوظبي، حصة أغلبية بنسبة 70% في شركة بينونة، بينما تمتلك شركة Taaleri Aurinkotuuli، وهو صندوق استثماري فنلندي، حصة أقلية تبلغ 30%.

وتمد شركة بينونة الكهرباء لشركة الكهرباء الوطنية الأردنية بموجب اتفاقية شراء الطاقة لمدة 20 عامًا. وقد بدأ تشييد المحطة في عام 2019 وبدأت في تنفيذ عملياتها التجارية في أواخر عام 2020.[8] وقد استكملت مؤسسة التمويل الدولية مدفوعاتها للمشروع بين أكتوبر 2018 وأغسطس 2021، ولا يزال استثمارها في هذا المشروع نشطًا.

وقد طبقت مؤسسة التمويل الدولية تصنيف المخاطر البيئية والاجتماعية من الفئة (ب) على المشروع.[9] وأشار هذا التصنيف إلى وجهة نظر مؤسسة التمويل الدولية بأن المشروع له مخاطر وآثار، أو أيهما، سلبية محتملة على البيئة والتي هي محدودة من حيث العدد، خاصةً بالموقع بشكل عام، ويمكن عكسها إلى حد كبير، ويمكن معالجتها بسهولة من خلال تدابير التخفيف. وبناءً على الحرص البيئي والاجتماعي الواجب، فقد اعتبرت مؤسسة التمويل الدولية معايير الأداء الآتية قابلة للتطبيق: معيار الأداء رقم (1) (تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية)، معيار الأداء رقم (2) (ظروف العمال والعمل)، ومعيار الأداء رقم (3) (كفاءة الموارد ومنع التلوث).[10]

الشكل 1 - الجدول الزمني للمشروع والشكوى

2011	**2011** تؤسس مؤسسة التمويل الدولية وحكومة الأردن شراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل مشاريع الطاقة الشمسية الكهروضوئية.
2017	**نوفمبر – ديسمبر 2017** يوافق مجلس إدارة مؤسسة التمويل الدولية على الاستثمار في مشروع الطاقة الشمسية بينونة؛ ترتب مؤسسة التمويل الدولية حزمة تمويل بقيمة 188 مليون دولار أمريكي لمشروع بينونة.
2018	أكتوبر 2018

4 مؤسسة التمويل الدولية – ملخص معلومات الاستثمار، مصدر الأردن، المشروع رقم 39339. متاح على: https://bit.ly/3LN0kNU.

5 تقرير استنتاج حل النزاعات الخاص بمكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، صفحة 2. متاح على صفحة قضية مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم على الرابط: https://bit.ly/Masdar-Baynouna-01.

6 مؤسسة التمويل الدولية (2018)، "مؤسسة التمويل الدولية تدعم أكبر مشروع للطاقة المتجددة في الأردن"، 16 يناير 2018.

7 مؤسسة التمويل الدولية – ملخص معلومات الاستثمار ، مصدر الأردن، المشروع رقم 39339.

8 معلومات عن مشروع بينونة على موقع مصدر. متاح على: https://bit.ly/3jjnejD.

9 ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية، مصدر الأردن، المشروع رقم 39339. متاح على: https://bit.ly/3JloAoK.

10 ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية ، مصدر الأردن، المشروع رقم 39339.

	الصرف الأول للتمويل بشأن محطة بينونة.
	ديسمبر 2018 – فبراير 2020 يقدم أعضاء قبيلة البلقاء المحلية شكاوى على المشروع إلى شركة بينونة، مؤسسة التمويل الدولية، المسؤولين الحكوميين.
2019	في مطلع 2019 بدء أعمال التشييد في محطة الطاقة الشمسية.
2020	فبراير 2020 يتلقى المكتب شكوى مجتمعية تثير مخاوف اجتماعية وبيئية.
	أغسطس 2020 يصدر المكتب تقرير تقييم.
	أغسطس 2020 – سبتمبر 2021 يخضع مقدمو الشكوى وشركة بينونة لعملية تسوية المنازعات؛ حل القضايا المتعلقة بالتهديدات والأعمال الانتقامية.
	ديسمبر 2020 انتهاء العمل، وبدء العملية التجارية لمحطة الطاقة الشمسية.
2021	أغسطس 2021 انتهاء صرف التمويل (السابع) لمؤسسة التمويل الدولية النهائي؛ ولا تزال استثمارات مؤسسة التمويل الدولية نشطة.
2022	فبراير 2022 تحول القضية وظيفة الامتثال لمكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم لإجراء تقييم.
	مايو 2022 خلص تقييم المكتب إلى أن الشكوى تستحق تحقيق الامتثال.

ب) نطاق ومنهجية تقييم الامتثال

يقتصر نطاق تقييم الامتثال هذا[11] على القضايا التي أثيرت في الشكوى (المرفقة في الملحق 1) وتقرير التقييم اللاحق للمكتب. ولا يشمل هذا التقييم القضايا التي أثارها المجتمع وجرى تسويتها أثناء عملية تسوية المنازعات للمكتب،[12] كما لا يشمل أي قضية مستبعدة لاحقًا من التقييم بناءً على طلب مقدم الشكوى، كما هو مفصل في القسم 2 (د) من هذا التقرير.

وقد اتخذ المكتب قرار التقييم بناءً على معايير التقييم والاعتبارات الأخرى ذات الصلة التي تتبع سياسة المكتب. واشتمل التقييم على مراجعة أولية للمعلومات الآتية:

- الوثائق المتعلقة بالشكوى، بما في ذلك الشكوى ذاتها، وتقرير تقييم المكتب، وتقرير استنتاج تسوية النزاعات الخاص بالمكتب، ورد إدارة مؤسسة التمويل الدولية على الشكوى؛
- وثائق مؤسسة التمويل الدولية والعملاء المتعلقة بتنفيذ المتطلبات البيئية والاجتماعية للمشروع؛ و
- وسائل الإعلام ذات الصلة والوثائق الأخرى المتاحة للجمهور، بما في ذلك المؤلفات الأكاديمية.

كما أخذ المكتب بعين الاعتبار المعلومات التي جمعها من خلال المقابلات التي أجراها مع مقدمي الشكوى وفريق مشروع مؤسسة التمويل الدولية.

11 سياسة مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، الفقرة 88.

12 تقرير استنتاج حل النزاعات الخاص بمكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم. متاح على صفحة قضية مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم.

ويعرب المكتب عن تقديره لكل الأطراف المذكورة في هذا التقرير الذين شاركوا وجهة نظرهم ومعرفتهم ووقتهم مع فريق الامتثال بالمكتب.

2- مخاوف أثيرت في شكوى من المجتمعات المتضررة من المشروع

في فبراير 2020، وبينما كان تشييد المحطة يجري على قدم وساق، تلقى المكتب شكوى حول مجموعة من القضايا البيئية والاجتماعية المتعلقة بمشروع بينونة؛ حيث قدم الشكوى أحد أفراد عشيرة البلقاء الذي كان أيضًا رئيسًا لجمعية شرق عمّان للحماية البيئية. وقُدمت هذه الشكوى نيابةً عن مقدم الشكوى الرئيسي و66 من أفراد المجتمع المحلي المعينين بصفتهم أعضاء في قبيلة البلقاء (ومجموعات معينة داخل القبيلة). ويؤكد مقدمو الشكوى أن قبيلة البلقاء من السكان الأصليين ويبلغ عدد سكانهم أكثر من 100.000 نسمة، وأنهم مالكين تقليديين ومستخدمون لمنطقة المشروع والأراضي المحيطة التي طالبوا بها واستخدموها لمئات السنين. كما يزعمون أنهم يقيمون على بعد من 1-18 كيلومترًا من موقع المشروع في أجزاء مختلفة من عمّان الشرقية، ويعيش بعض أفراد القبائل الأقرب إلى المشروع في خيام بدوية.

علاوة على ذلك، يذكر مقدمو الشكوى أنهم قدموا إلى المكتب من أجل لانتصاف بعد انخراطهم في نقاشات متعددة حول شكاواهم مع شركة بينونة ومؤسسة التمويل الدولية ومسؤولين حكوميين وآخرين منذ أواخر عام 2018. وعلى الرغم من تقديم شكوى رسمية إلى آلية التظلم الخاصة بالمشروع في نوفمبر 2019، إلا أنهم صرحوا بأن شكواهم البيئية والاجتماعية ظلت معلقة، على النحو المبين في القسم (أ) الوارد أدناه.[13]

أضف إلى ما سبق، قرر المكتب، في مارس 2020، أن الشكوى تفي بمعايير الأهلية للتقييم الأولي للمكتب. وأثناء إجراء ذلك التقييم، وافق مقدمو الشكوى وشركة بينونة على عملية تسوية النزاع لمعالجة القضايا المثارة في الشكوى.[14] وفي حين أن عملية تسوية النزاع لم تنته باتفاق تسوية نهائية، إلا أن كل المخاوف المتعلقة بالتهديدات والأعمال الانتقامية قد تمت تسويتها.[15]

وتأخرت عملية تسوية المنازعات بسبب وفاة مقدم الشكوى الرئيسي في نوفمبر 2020 وتعيين خمسة مقدمي شكوى رئيسيين جدد من أصل 66 مقدم شكوى معينين. فكما هو مبين في تقرير استنتاج حل النزاعات الخاص بالمكتب في سبتمبر 2021، "أبلغ مقدمو الشكوى أنهم يرغبون في تحويل القضية إلى وظيفة الامتثال في المكتب، نظرًا لما اعتبروه من عدم وجود إجراءات ملموسة من الشركة".[16] وفي هذا المنعطف، اعتبر مقدمو الشكوى أن كل القضايا بخلاف تلك المتعلقة بالتهديدات والأعمال الانتقامية لم تسوى بعد، وأُحيلت القضية إلى المكتب لإجراء تقييم في 11 فبراير 2022، بناءً على طلب مقدم الشكوى.

وتثير الشكوى مجموعة من المخاوف المتعلقة بالمخاطر البيئية والاجتماعية للمشروع وآثاره على أفراد القبائل، على وجه التحديد:

أ) الاستبعاد من تحديد أصحاب المصلحة وعملية التشاور

يزعم مقدمو الشكوى أن الحرص الواجب من مؤسسة التمويل الدولية قبل الاستثمار وعملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع إخفاق في تحديدهم على أنهم مجتمعات وسكان أصليين معرضين للخطر ومتأثرين بالمشروع، كما أخفقت شركة بينونة في إدراج قبائلهم ودراستها والتشاور معها. أضف إلى ذلك أنهم يشيرون إلى هذه العيوب

13 شكوى مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم. راجع الملحق 1 من هذا التقرير. متاح على صفحة قضية مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم. وقدمت الإيضاحات مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم في مواد إضافية قدمها مقدمو الشكوى.

14 تقرير تقييم مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم. متاح على صفحة قضية مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم.

15 تقرير استنتاج حل النزاعات الخاص بمكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، صفحة 6. متاح على صفحة قضية مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم.

16 تقرير استنتاج حل النزاعات الخاص بمكتب مستشار الامتثال، صفحة 1.

تكمن في صميم المظالم المتعلقة بالمشروع، زاعمين أن إخفاق التحديد أدى إلى استبعاد قبيلة البلقاء من عمليات التشاور وانتهاكات حقوقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

وعلى وجه التحديد، يزعم مقدمو الشكوى بأنه كان ينبغي على شركة بينونة التشاور معهم في بداية مرحلة تصميم المشروع لوضع خطة إشراك أصحاب المصلحة وآلية التظلم وتنفيذها. وعلى الرغم من أن شركة بينونة قد وضعت بالفعل هذه الخطة وآلية التظلم في وقت متأخر، إلا إن مقدمي الشكوى يزعمون بأن هذه الخطة غير كافية. بالإضافة إلى ذلك، فهم يزعمون أن الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمشروع كان محدودًا وأن مسؤولي الاتصال المجتمعي للمشروع لم يكونوا مؤهلين أو على دراية، بل وأخفقوا في تمثيل مخاوف مجتمعات البلقاء القبلية بمصداقية.

ب) انتهاكات حقوق الأرض والتهجير الاقتصادي بدون تعويض

يؤكد مقدمو الشكوى أن موقع المشروع على الأرض التي يمتلكونها ويستخدمونها تقليديًا، وهو ما يمثل انتهاكًا لحقوقهم الجماعية والفردية في الأرض، وأن وجود محطة الطاقة الشمسية قد قلل من قيمتها الاقتصادية. وتزعم شكواهم بأن سبل عيش المجتمعات القبلية تعتمد بشكل كبير على رعي الماشية وزراعة القمح والشعير والخضروات، المدعوم جزئيًا بالوصول إلى موقع المشروع. بالإضافة إلى ذلك، تنص الشكوى على أن أرض المشروع - التي تتضمن قنوات مائية في مناخ صحراوي جاف - مناسبة بشكل فريد للمحاصيل ورعي الماشية، وبالتالي تسبب تشييد المحطة في تشريدهم اقتصاديًا دون تعويض.

كما يزعم مقدمو الشكوى أن شركة بينونة أخفقت في التشاور معهم في بداية مرحلة تصميم المشروع من أجل وضع وتنفيذ خطة لاستعادة سبل العيش. ويزعمون أيضًا بأن مثل هذه الخطة كانت ستوفر التعويض المناسب واستعادة سبل عيشهم، من خلال وسائل مثل التوظيف المرتبط بالمشروع لأفراد القبائل والدعم المادي المباشر للمجتمعات القبلية.

ج) الاستبعاد من الحصول على منافع وفرص التنمية

يشير مقدمو الشكوى إلى أن فرص العمل والتوظيف العادلة كان يجب أن تتدفق إلى مجتمعاتهم القبلية كجزء من المشروع واسع النطاق. ويزعمون أن إخفاق شركة بينونة في التعرف عليهم والتعامل معهم على أنهم مجتمعات وسكان أصليين معرضين للخطر ومتأثرين بالمشاريع، منعهم من التشاور معهم بشأن الفوائد التنموية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية وتلقيها.

د) مخاوف المجتمع الأخرى التي لم تؤخذ في الاعتبار في هذا التقييم

في وقت مبكر من حياة المشروع، تضمنت شكاوى المجتمع مخاوف تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة بالإضافة إلى تهم بالترهيب. ومع ذلك، بالنسبة لعملية تقييم الامتثال، طلب مقدمو الشكوى من المكتب استبعاد القضايا الآتية للأسباب الموضحة أدناه:

التهديدات والأعمال الانتقامية: زعم مقدم الشكوى أنه واجه مع غيره من الأفراد تهديدات وترهيب ضد أنفسهم وأفراد أسرته بسبب معارضتهم العلنية للمشروع. وعلى وجه التحديد، زعم أن شركة بينونة قدّمت شكوى ضده إلى محافظ عمان، وأن الشركة شجعت المسؤولين الحكوميين على ترهيبه وتهديده ومضايقته، وأن التهديدات والأعمال الانتقامية الإضافية كانت تستهدف جمعية شرق عمّان للحماية البيئية، المنظمة البيئية المحلية التي يقودها. وقد جرى تسوية لكل المخاوف المتعلقة بالتهديدات والأعمال الانتقامية في وقت مبكر من عملية تسوية المنازعات.[17]

عدم امتثال نظام الإدارة البيئية والاجتماعية: يؤكد مقدمو الشكاوى أن التصميم والتقييمات الأساسية ومراقبة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع، بما في ذلك خطة العمل البيئية والاجتماعية، كلها لا تفي بالمعايير ذات الصلة. وعلى وجه التحديد، يزعم مقدمو الشكوى بأن الأنظمة البيئية والاجتماعية للمشروع وخطة العمل أخفقت في تلبية القوانين البيئية والاجتماعية الأردنية المعمول بها، واللوائح الأردنية، والقانون الدولي، ومعايير الأداء الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، هم يزعمون أن هذه الأدوات البيئية والاجتماعية الأساسية أخفقت على نطاق واسع

17 تقرير استنتاج حل النزاعات الخاص بمكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، صفحة 6.

في مراعاة المخاطر البيئية والاجتماعية المحددة التي تواجه المجتمعات القبلية. ولا يزال مقدمو الشكوى يعتبرون أن هذه المشكلة سارية ولم تسوى، لكنهم طلبوا أن يركز التقييم على المخاوف المتعلقة بتحديد أصحاب المصلحة وإشراكهم.

التدهور البيئي التراكمي: يؤكد مقدمو الشكوى أن المشروع يساهم في التدهور البيئي التراكمي لمنطقة المشروع، مما يجعل موقعه الحالي غير مناسب بيئيًا. كما يزعمون أنه كان ينبغي إجراء تقييم الأثر التراكمي والتقييم البيئي والاجتماعي الاستراتيجي أثناء حرصهم الواجب على تقييم ملاءمة الموقع البيئية للمشروع. ولا يزال مقدمو الشكوى يعتبرون أن هذه المشكلة سارية ولم تسوى، لكنهم طلبوا أن يركز التقييم على المخاوف المتعلقة بتحديد أصحاب المصلحة وإشراكهم.

تلوث الهواء: يزعم مقدمو الشكوى أن الغبار الناتج عن المشروع أثناء مرحلة التشييد يشكل تلوثًا للهواء يتجاوز المستوى المسموح به بموجب معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية، وأن هذا التلوث يشكل مخاطر صحية على المجتمعات المقدمة للشكوى، كما أن مخاطر تلوث الهواء لم تُمنع أو تخفف الشركة من حدتها بشكل صحيح. ومع ذلك، طلب مقدمو الشكوى حذف هذه المسألة من التقييم لأن "المشروع ليس له تأثير كبير على تلوث الهواء".[18]

تهديدات لصحة العمال وسلامتهم: يزعم مقدمو الشكوى أن المشروع ينتهك معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية المتعلقة بسلامة العمال. وتتضمن مزاعمهم وجود متفجرات عسكرية في الموقع، وغياب خطة الاستجابة في حالة الطوارئ، وعدم كفاية تدريب السلامة للموظفين. ولم يذكر مقدمو الشكوى ما إذا كانوا يعتبرون أن هذه الشكوى قد تم تسويتها، ولكنهم طلبوا أن يركز التقييم على مسائل أخرى، لا سيما تلك المتعلقة بتحديد أصحاب المصلحة وإشراكهم.

3- ملخص رد مؤسسة التمويل الدولية

في 23 فبراير 2022، تلقى المكتب ردًا من إدارة مؤسسة التمويل الدولية[19] على شكوى المكتب (**"رد الإدارة"**)، والذي يعارض تأكيدات المجتمعات القبلية. وعلى نحو مختصر، ورد في رد الإدارة أن مؤسسة التمويل الدولية ترى أن المشروع يمتثل لكل عناصر القانون الأردني ومعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية ذات الصلة.

وفيما يلي تلخيص لرد مؤسسة التمويل الدولية للقضايا المحددة المقدمة إلى المكتب للتقييم، حسب مجال شكوى المجتمع.

أ) الاستبعاد من تحديد أصحاب المصلحة وعملية التشاور

- لا يتناول رد الإدارة تأكيد مقدمي الشكوى على أنهم سكان أصليين وأن معيار مؤسسة التمويل الدولية للسكان الأصليين (معيار الأداء رقم (رقم 7) كان ينبغي تطبيقه على مجتمعهم.

- وتذكر مؤسسة التمويل الدولية أن فريق مشروع مؤسسة التمويل الدولية أكد استكمال الشروط البيئية والاجتماعية المتفق عليها للمشروع والمحددة في خطة العمل البيئية والاجتماعية. كما تضمنت هذه التدابير التعامل مع رعاة الماشية وإنشاء آلية اتصال خارجية لحساب إمكانية تحديد مستخدمي الأراضي لاحقًا.

- كما خلصت المراجعة البيئية والاجتماعية التي أجرتها مؤسسة التمويل الدولية قبل الاستثمار إلى أنه لا توجد مجتمعات متأثرة. وينص رد الإدارة على أن تحديد أصحاب المصلحة في المراجعة البيئية والاجتماعية، ومشاركتهم، ومشاوراتهم قد جرت بما يتماشى مع متطلبات معيار الأداء رقم (1) (تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وإدارتها). وأكدت مؤسسة التمويل الدولية أيضًا أن مسؤول الاتصال المجتمعي الأقدم لديه الكفاءات والخبرة والمهارات اللازمة للاتصال بالمجتمعات المحلية وإجراء مشاركة أصحاب المصلحة بما يتماشى مع معيار الأداء رقم (1).

18 تقديم مقدمو الشكوى شكوى إلى مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم بتاريخ 9 مارس 2022 (مترجم من العربية إلى الإنجليزية).

19 راجع الملحق 2 من هذا التقرير.

- تم الكشف علنًا عن تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع وتقرير جلسة تحديد النطاق على موقع الإفصاح الخاص بمؤسسة التمويل الدولية وفقًا لسياسة الوصول إلى المعلومات الخاصة بمؤسسة التمويل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، نشرت شركة بينونة ملخصًا تنفيذيًا لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي باللغة العربية على موقع المشروع على شبكة الإنترنت.

- كما تؤكد مؤسسة التمويل الدولية أن آلية التظلم الخاصة بالمشروع قد عملت بشكل فعال، مشيرةً إلى أنه تم تسوية ثلاثة شكاوى وأغلقت على النحو الذي يرضي الأفراد الذين قدموا تلك الشكاوى.

ب) انتهاكات حقوق الأرض والتهجير الاقتصادي بدون تعويض

- تقر مؤسسة التمويل الدولية بأنه "في الأردن، على الرغم من أن الملكية قد تكون مملوكة للحكومة، إلا أن المجتمعات القبلية غالبًا ما تحتفظ بعلاقة عرفية أو تقليدية مع الأرض والتي لا تعترف بالضرورة بالملكية القانونية".[20] ويعتبر استخدام الأرض لزراعة الأعلاف ورعي الماشية، وأن هذا النوع من استخدام مثل هذه الأرض هو ممارسة منتشرة في كل أنحاء البلاد.

- ومع ذلك، فيما يتعلق بتأكيد مقدمي الشكوى على الملكية العرفية لأرض منطقة المشروع، تذكر مؤسسة التمويل الدولية أنها تحققت من ملكية الأرض لموقع المشروع من قبل الحكومة الأردنية بناءً على استلام ومراجعة اتفاقية إيجار الأرض. كما أشارت مؤسسة التمويل الدولية إلى أن مستشار تقييم الأثر البيئي والاجتماعي قد راجع المطالبات القانونية بأرض منطقة المشروع وخلص إلى عدم وجود نزاعات على ملكية الأرض.

- كما خلصت العناية الواجبة من مؤسسة التمويل الدولية إلى أن خطة استعادة سبل العيش ليست لها ما يبررها لأنه لم يتم تحديد أي إزاحة اقتصادية نتيجة لعدم الوصول إلى الموارد الطبيعية والثقافية بما في ذلك مناطق الرعي. ويشير كل من رد الإدارة وتقييم الأثر البيئي والاجتماعي أن الرعاة البدو بإمكانهم الوصول إلى الأراضي البديلة حول موقع المشروع.

ج) الاستبعاد من منافع وفرص التنمية

- تؤكد مؤسسة التمويل الدولية أن شركة بينونة ومقاولها في مجال الهندسة والمشتريات والتشييد نفذوا بشكل مناسب القانون الوطني الخاص بالتوظيف المحلي في مشاريع التنمية. ويشير رد الإدارة إلى أن الشركات المحلية قد أُدرجت في عمليات الشراء التجارية لمحطة الطاقة الشمسية، ونتيجة لذلك، كان معظم المقاولين الفرعيين ومقدمي الخدمات محليين. بالإضافة إلى ذلك، وظف المشروع حراس أمن كانوا من السكان المحليين وقُدم التدريب للمهندسين المحليين لإعدادهم للعمل في المشروع.[21]

- وفيما يتعلق بتوزيع منافع التنمية غير المتعلقة بالتوظيف، لاحظت مؤسسة التمويل الدولية أن المشروع لديه خطة المسؤولية الاجتماعية للشركات التي توصف بأنها "وثيقة حية" وتشمل مبادرات المجتمع المحلي. كما تذكر مؤسسة التمويل الدولية أن خطة المسؤولية الاجتماعية للشركات قد وُضعت بالتشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك ممثلي المجتمع والمنظمات غير الحكومية في الموقر، كما تهدف إلى دمج آراء أصحاب المصلحة، بما في ذلك "الفئات المعرضة للخطر المحددة (على سبيل المثال، النساء، الأطفال والشباب)".[22]

4- رد العميل

أبلغت مؤسسة التمويل الدولية المكتب أن شركة بينونة للطاقة الشمسية اختارت عدم تقديم رد رسمي للعميل فيما يتعلق بهذا التقييم. وكان الأساس المنطقي للشركة هو أنها قدمت بالفعل ردودًا رسمية واسعة النطاق على القضايا المقدمة إلى المكتب

20 رد إدارة مؤسسة التمويل الدولية، الفقرة 35.

21 رد إدارة مؤسسة التمويل الدولية، الفقرة 7.

22 رد إدارة مؤسسة التمويل الدولية، الفقرة 40.

للتقييم، بما في ذلك رد كتابي مفصل على مقدمي الشكوى في مايو 2020. كما أُدرج منظور شركة بينونة بشأن قضايا الشكوى في تقرير تقييم المكتب وتقرير استنتاج تسوية النزاع الخاص بالمكتب.[23]

5- تحليل مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم

يلخص هذا القسم تحليل المكتب للشكوى، بناءً على البحث ومراجعة المستندات والمقابلات التي جرت في فبراير - أبريل 2022. ويقدم نظرة عامة على متطلبات ومعايير سياسة مؤسسة التمويل الدولية ذات الصلة. ثم يقدم تحليلات لمعايير التقييم الثلاثة المطلوبة للمكتب لتحديد ما إذا كان سيبدأ تحقيق الامتثال.[24] وهذه المعايير هي:

أ) ما إذا كانت ثمة مؤشرات أولية على حدوث ضرر أو ضرر محتمل؛

ب) ما إذا كانت ثمة مؤشرات أولية على أن مؤسسة التمويل الدولية/ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ربما لم تمتثل لسياساتها البيئية والاجتماعية؛ و

ج) ما إذا كان الضرر المزعوم مرتبطًا بشكل معقول بعدم الامتثال المحتمل.

وينتهي القسم بقرار المكتب بشأن ما إذا كانت القضايا المثارة تستدعي تحقيق امتثال بناءً على معايير التقييم والاعتبارات الأخرى الموضحة في سياسة المكتب.

وبناءً على التحليل الوارد أدناه، وجد المكتب أن هذه الشكوى المتعلقة باستثمار مؤسسة التمويل الدولية في محطة بينونة للطاقة الشمسية تفي بمعايير تحقيق الامتثال.

أ) إطار سياسة مؤسسة التمويل الدولية ذات الصلة ومعايير الأداء

استثمرت مؤسسة التمويل الدولية في شركة بينونة بموجب سياستها لعام 2012 بشأن الاستدامة البيئية والاجتماعية (سياسة الاستدامة) ومعايير الأداء - يشار إليها معًا بإطار عمل الاستدامة. وتنص سياسة الاستدامة على أن "الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية والاستشارية بقصد "عدم الإضرار" بالأفراد، وأن البيئة "تعتبر" جوهرية في مهمة التنمية لمؤسسة التمويل الدولية".[25]

ويتعين على مؤسسة التمويل الدولية من أجل تحقيق رسالتها وهذه الأهداف، إجراء العناية البيئية والاجتماعية الواجبة قبل الاستثمار لكل أنشطتها الاستثمارية. ويجب أن تكون هذه العملية "متناسبة مع طبيعة النشاط التجاري وحجمه ومرحلته، ومع مستوى المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية".[26] كما يتطلب من مؤسسة التمويل الدولية الامتثال لمعايير أدائها كشرط للتمويل. واستنادًا إلى نتائج العناية الواجبة في البيئة والصحة والسلامة، فإنها تلتزم فقط "بتمويل الأنشطة الاستثمارية التي من المتوقع أن تفي بمتطلبات معايير الأداء خلال فترة زمنية معقولة."[27] علاوةً على ذلك، تُشرف مؤسسة التمويل الدولية أثناء تنفيذ المشروع، على الأداء البيئي والاجتماعي للعميل وفقًا لشروط التمويل.[28] وإذا أخفق العميل في الامتثال لالتزاماته البيئية والاجتماعية، فستعمل مؤسسة التمويل الدولية مع العميل لإعادته إلى

23 تقرير تقييم مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم وتقرير استنتاج حل النزاعات الخاص بمكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم. متاح على صفحة قضية مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم.

24 سياسة مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، الفقرة 91.

25 سياسة الاستدامة، الفقرة 9.

26 سياسة الاستدامة، الفقرة 26.

27 سياسة الاستدامة، الفقرة 22.

28 سياسة الاستدامة، الفقرة 24.

الامتثال، أو إذا أخفق العميل في إعادة إقرار الامتثال، ستمارس مؤسسة التمويل الدولية حقوقها وسبل الانتصاف، حسب الاقتضاء".[29]

معايير الأداء الآتية ذات صلة بالشكوى المتعلقة باستثمار مؤسسة التمويل الدولية في تطوير وتشغيل محطة بينونة للطاقة الشمسية:

- معيار الأداء رقم (1) (تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية)؛
- معيار الأداء رقم (5) (حيازة الأرض وإعادة التوطين غير الطوعي)؛ و
- معيار الأداء رقم (7) (السكان الأصليين).

ب) التحليل الأولي للضرر

إن تقييم الامتثال للمكتب مطلوبٌ للنظر فيما إذا كانت الشكوى تثير "مؤشرات أولية على الضرر أو الضرر المحتمل".[30] وفي هذه الحالة، يرى المكتب أن ثمة مؤشرات أولية على الضرر. ويقدم مقدمو الشكوى الادعاءات الآتية فيما يتعلق بآثار المشروع التي يمكن أن تشكل ضررًا:

- **الاستبعاد من المشاورات وانتهاكات حقهم في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة**. يزعم مقدمو الشكوى بشكل مستمر بأنه كان على شركة بينونة تحديدهم والتشاور معهم كأعضاء في مجتمعات السكان الأصليين المعرضين للخطر والمتأثرين بالمشروع. كما يحتجون بهذه النقطة بناءً على وضعهم المزعوم كمالكين أصليين عرفيين لمنطقة المشروع، وسبل عيشهم القائمة على الأرض، واستخدامهم التقليدي لموقع المشروع والأراضي المحيطة به. ونتيجةً لذلك، فإنهم يحتجون بأنه كان ينبغي على شركة بينونة أن تسعى للحصول على موافقة القبيلة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل البدء في بناء المشروع وطوال فترة تنفيذه.

- **انتهاكات حقوق الأراضي الجماعية والفردية**. يزعم مقدمو الشكوى أنهم من السكان الأصليين والمالكين التقليديين لمنطقة المشروع والأراضي المحيطة. كما يزعمون أن موقع المشروع ينتهك حقوقهم الجماعية العرفية في الأرض. بالإضافة إلى ذلك، يزعم مقدم شكوى واحد على الأقل حدوث انتهاكات فردية لحقوق الأرض في ممتلكاته الخاصة.

- **الآثار غير القابلة للتعويض على سبل العيش القائمة على الأراضي**. يزعم مقدمو الشكوى أن الضرر الذي لحق بسبل عيشهم غير قابل للتعويض بسبب فقدان إمكانية الوصول إلى الموارد الطبيعية، لا سيما المياه، والأراضي التي اعتادوا، بصفتهم مالكيها التقليديين، على زراعة العلف والشعير والقمح ورعي الماشية. كما يزعمون أن سبل عيش مجتمعاتهم القبلية تعتمد إلى حد كبير على رعي الماشية والزراعة المروية بمياه الأمطار المستدامة جزئيًا من خلال الوصول إلى أراضي منطقة المشروع، وأن محطة الطاقة الشمسية الجديدة تسببت في إزاحة اقتصادية. ويؤكدون على أن هذه الأرض، التي تضم قنوات مائية في مناخ صحراوي جاف، مناسبة بشكل خاص للمحاصيل ورعي الماشية.

- **الاستبعاد من منافع وفرص التنمية**. يزعم مقدمو الشكوى أنهم لم يتلقوا منافع التنمية والفرص التي يحق لهم الحصول عليها بموجب معايير الأداء كمجتمعات السكان الأصليين المعرضين للخطر والمتأثرين بالمشروع. ويحتجون بأنه كان ينبغي توفير هذه الفرص في شكل فرص عمل وشراء لمجتمعاتهم القبلية.

يخلص المكتب إلى أن الادعاءات المذكورة أعلاه بشأن الضرر معقولة، بناءً على الاعتبارات الآتية:

29 سياسة الاستدامة، الفقرة 24.

30 سياسة مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، الفقرة 91.

1) تشير مراجعة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي للمشروع إلى أن مقدمي الشكوى وقبائلهم لم يدرجوا في تحديد أصحاب المصلحة وعملية التشاور. ونتيجةً لذلك، لم يدرجوا أيضًا في المشاورات حول تدابير التخفيف ومزايا التنمية، بما في ذلك فرص العمل التي أعقبت عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.

2) حدد كل من تقارير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي الأولية والنهائية أدلة على الزراعة والصيد في موقع المشروع.[31] وبالمثل، تصف الدراسات الهيدرولوجية والفنية للمشروع الموقع على أنه يشمل المناطق المزروعة. وتتوافق هذه الملاحظات مع مزاعم مقدمي الشكوى باستخدام أراضي المشروع للزراعة وأنشطة المعيشة الأخرى.

3) أقرت مؤسسة التمويل الدولية، في ردها الإداري، بأنه ليس من المألوف أن تحافظ القبائل البدوية على علاقات عرفية مع الأراضي المملوكة رسميًا للحكومة بموجب القانون الأردني.[32]

4) تتسق الملكية والاستخدامات العرفية المزعومة من قبل مقدمي الشكوى مع بحث المكتب حول سبل العيش التقليدية القائمة على الأراضي للقبائل البدوية ومطالبات ملكية الأراضي العرفية الشائعة في كل أنحاء الأردن على الرغم من عدم الاعتراف بها من قبل القانون الأردني.[33] وقد تشمل سبل العيش هذه ممارسات مستقرة أو شبه رحل أو بدوية تعتمد بالكامل على الموارد الطبيعية.

5) منطقة المشروع كبيرة الحجم (تبلغ مساحتها 600 هكتار) وتشمل الموارد الطبيعية النادرة مثل الوديان أو الجداول الموسمية المهمة للرعاة الرحل. كما أن موقع المشروع مغطى الآن إلى حد كبير بألواح شمسية، والاستخدام الخارجي للموقع محدود.

6) ليس لدى المكتب أي دراسة أُجريت بتكليف من الشركة أو مؤسسة التمويل الدولية أو أي طرف آخر يقدم أدلة تتعارض مع مزاعم مقدمي الشكوى بالاستخدام والملكية التقليدية للأرض داخل موقع المشروع.

7) وعلاوةً على ما نوقش بمزيد من التفصيل أدناه، يمكن اعتبار مقدمي الشكوى، رهنًا بتقييم أكثر تفصيلاً، من السكان الأصليين بموجب معيار أداء مؤسسة التمويل الدولية 7.

وبالنظر إلى القضايا التي أثارتها الشكوى والاعتبارات التي لُخصت على النحو الوارد أعلاه، يخلص المكتب إلى أن مزاعم مقدمي الشكوى بالاستخدام والملكية التقليدية لأرض المشروع مقبولة. ونظرًا لعدم معالجة الآثار المزعومة على الرعاة كجزء من مشروع تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وليس من الواضح أنه تم اتخاذ تدابير للتخفيف من الآثار المزعومة على مقدمي الشكوى، يخلص المكتب إلى أن ثمة مؤشرات أولية على الضرر في هذه الحالة.

ج) التحليل الأولي للامتثال لسياسة مؤسسة التمويل الدولية

يجب أن يأخذ تقييم الامتثال للمكتب أيضًا في الاعتبار ما إذا كانت ثمة "مؤشرات أولية على أن مؤسسة التمويل الدولية/ الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ربما لم تمتثل لسياسات البيئة والأمن الخاصة بها".[34] في هذه الحالة، يخلص المكتب لمؤشرات أولية إلى أن مؤسسة التمويل الدولية ربما لم تراجع الشركة وتشرف عليها بشكل كافٍ فيما يتعلق بالمتطلبات البيئية والاجتماعية التابعة لمؤسسة التمويل الدولية. وتتعلق هذه الإخفاقات المحتملة بالقضايا ومعايير الأداء المبينة أدناه:

31 التقارير الأولية والنهائية لتقييم الأثر البيئي والاجتماعي. تقرير تقييم الأثر البيئي والاجتماعي متاح على: https://bit.ly/3JloAoK.

32 رد إدارة مؤسسة التمويل الدولية، الفقرة 35.

33 على سبيل المثال، راجع: فداء اف. حداد، "إدارة موارد أراضي الرعي - الأردن"، في حوكمة أراضي الرعي: العمل الجماعي من أجل الرعي المستدام ، محرران. جوناثان ديفيز، وبيتر إم. بلاكسميث، وبول أبل باينا (نيويورك: روتليدج ، 2014)، الصفحات 45-61.

34 سياسة مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، الفقرة 91.

الامتثال لمتطلبات تقييم الأثر الاجتماعي وإشراك أصحاب المصلحة

خلص المكتب لمؤشرات أولية إلى أن مؤسسة التمويل الدولية ربما لم تتحقق من التطبيق الصحيح لمعيار الأداء رقم (1) على المشروع فيما يتعلق بتقييم الأثر الاجتماعي، وتحديد المجتمعات المتضررة، وإشراك أصحاب المصلحة والتشاور معهم، وتقاسم المنافع.

ويتطلب معيار الأداء رقم (1) لمؤسسة التمويل الدولية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لمشروع يتبع "الممارسات الصناعية الدولية الجيدة" بناءً على "بيانات أساسية بيئية واجتماعية حديثة بمستوى مناسب من التفاصيل".[35] وعلى وجه التحديد، يجب أن يشمل تقييم الأثر المخاطر المحتملة والآثار على الأشخاص الذين قد يتأثرون بشكل غير متناسب بمشروع ما بسبب حرمانهم أو وضعهم المعرض للخطر. والهدف من ذلك هو ضمان عدم حرمان هذه المجموعات من المشاركة في منافع التنمية والفرص التي تتدفق من المشروع.[36] كما يتطلب معيار الأداء رقم (1) التشاور مع المجتمعات المتأثرة بشأن مخاطر المشروع وآثاره وتدابير التخفيف، بما في ذلك تقاسم منافع التنمية والفرص.[37]

وربما لم تطبق المؤشرات الأولية على متطلبات معيار الأداء رقم (1) المذكورة أعلاه بشكل صحيح في حالة شركة بينونة، وهي كالآتي:

- يحتوي تقييم الأثر البيئي والاجتماعي في شركة بينونة على تقييم محدود فقط للآثار الاجتماعية للمشروع؛ ولم يتضمن أي تقييم أساسي مفصل أو منهجي للاستخدام الحالي للأراضي أو تحليل المطالبات بالملكية التقليدية في منطقة المشروع. بالإضافة إلى ذلك، لم يشمل التقييم التعامل مع المجموعات القبلية، مثل مقدمي الشكوى، الذين يفتقرون إلى حقوق الأرض المعترف بها رسميًا لكنهم يطالبون بالاستخدام التقليدي والإقامة في منطقة المشروع.

- ثمة تناقض واضح بين ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية الذي ينص على أن المشروع "لا يضم مجتمعات متأثرة" ووثائق المشروع الأخرى التي تشير إلى الاستخدام التاريخي لمنطقة المشروع من قبل رعاة الماشية وكذلك دليل على الحرث وأنشطة الصيد في منطقة المشروع.[38]

الامتثال لمتطلبات تقييم وتقليل وتخفيف النزوح الاقتصادي

وجد المكتب مؤشرات أولية على أن مؤسسة التمويل الدولية ربما لم تتحقق من التطبيق الصحيح لمعيار الأداء رقم (5) على المشروع فيما يتعلق بمتطلبات تقييم وتقليل وتخفيف آثار المشروع على استخدام الأراضي.

إن الهدف من معيار الأداء رقم (5) لمؤسسة التمويل الدولية هو تجنب الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية لحيازة الأراضي ذات الصلة بالمشروع أو القيود المفروضة على استخدام الأراضي وتقليلها وتخفيفها.[39] وينطبق معيار الأداء رقم (5) على النزوح الاقتصادي الناتج عن القيود المفروضة على استخدام الأراضي والوصول إلى الموارد الطبيعية حيث يكون لدى المجتمع أو المجموعات داخل المجتمع حقوق استخدام تقليدية أو معترف بها.[40] لذا تُحدد قابلية تطبيق معيار الأداء رقم (5) كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.[41]

35 معيار الأداء رقم (1)، الفقرة 7.

36 معيار الأداء رقم (1)، الفقرة 12.

37 معيار الأداء رقم (1)، الفقرات 30-31.

38 راجع ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية وخطة العمل البيئية والاجتماعية للمشروع. متاح على: https://bit.ly/3JloAoK.

39 معيار الأداء رقم (5)، الأهداف.

40 معيار الأداء رقم (5)، الفقرة 5.

41 معيار الأداء رقم (5)، الفقرة 4.

وخلصت مؤسسة التمويل الدولية في هذه الحالة، وكما هو موثق في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية، إلى أن معيار الأداء رقم (5) لم يُطبق، لأن "الأرض مستأجرة من الحكومة".[42] ويبدو أن نهج مؤسسة التمويل الدولية تجاه هذه المشكلة غير متوافق مع متطلبات معيار الأداء رقم (5) كما هو موضح في الفقرة الواردة أعلاه، والتي يمكن أن تنطبق على المستخدمين غير الرسميين لأراضي الدولة.

علاوة على ذلك، ركز مشروع تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على الملكية الرسمية للأراضي ويحتوي على الحد الأدنى من التقييم للاستخدام غير الرسمي المحتمل للأراضي في منطقة المشروع. كما خلص هذا التقييم إلى أن أي استخدام موسمي للأرض من قبل الرعاة متقطع و"ضئيل للغاية". وقد قُدم هذا الاستنتاج دون أي تقييم أو أدلة داعمة بخلاف التشاور مع ثلاثة أشخاص، لم يستخدم أي منهم الأرض في منطقة المشروع بأنفسهم أو كانوا من المجموعات القبلية التي يمثلها مقدمو الشكوى. ولا يذكر ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية التابع لمؤسسة التمويل الدولية بأنه "ستُجرى متابعة مع مستخدمي الأراضي المؤقتين (الرعاة البدو) الذين يتنقلون عبر المنطقة بشكل دوري".[43] ومع ذلك، حتى الآن، لم ير المكتب دليلًا على أن هذا الالتزام أدى إلى تقييم استخدام الأراضي من شأنه أن يفي بمتطلبات معيار الأداء رقم (1) أو معيار الأداء رقم (5). ويتمثل موقف مؤسسة التمويل الدولية في أن مطالبات المجتمع بشأن النزوح الاقتصادي يمكن معالجتها من خلال آلية التظلم الخاصة بالمشروع دون تنفيذ خطة استعادة سبل العيش. ومع ذلك، يمكن القول إن هذا الموقف غير متوافق مع معيار الأداء رقم (5).[44]

الامتثال لمتطلبات تحديد السكان الأصليين المحتمل تأثرهم بالمشروع

وجد المكتب مؤشرات أولية على أن مؤسسة التمويل الدولية ربما لم تتحقق من التطبيق الصحيح لمعيار الأداء رقم (7) على المشروع فيما يتعلق بتحديد السكان الأصليين.

ويُطبق معيار الأداء رقم (7) عندما يكون للمشروع تأثيرات محتملة على السكان الأصليين، والتي يُجرى تحديدها كجزء من عملية تقييم الأثر البيئي والاجتماعي.[45] ويصف معيار الأداء رقم (7) السكان الأصليين بأنهم "مجموعة اجتماعية وثقافية متميزة" تمتلك خصائص محددة "بدرجات متفاوتة".[46] وإذ نعترف بالطبيعة المعقدة والفنية لتحديد السكان الأصليين، فينص معيار الأداء رقم (7) على أنه "قد يُطلب من العميل السعي للحصول على مدخلات من المهنيين الأكفاء للتأكد مما إذا كانت مجموعة معينة تعتبر بمثابة سكان أصليين".[47] وعندما تؤثر مشاريع مؤسسة التمويل الدولية على السكان الأصليين، فيحدد معيار الأداء رقم (7) متطلبات محددة. ويجب أن تضمن مثل هذه المشاريع "أن عملية التنمية تعزز الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والكرامة والتطلعات والثقافة وسبل العيش القائمة على الموارد الطبيعية للسكان الأصليين"،[48] بما في ذلك شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة ووضع اتفاقيات تقاسم المنافع في ظروف محددة.[49]

42 ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية لمؤسسة التمويل الدولية ، مصدر الأردن، المشروع رقم 39339

43 المرجع ذاته.

44 معيار الأداء رقم (5)، الفقرة 25. "في حالة المشاريع التي تنطوي على إزاحة اقتصادية فقط، سيضع العميل خطة استعادة سبل العيش لتعويض الأشخاص و/أو المجتمعات المتضررة وتقديم المساعدة الأخرى التي تلبي أهداف معيار الأداء هذا".

45 معيار الأداء رقم (7)، الفقرة 3.

46 معيار الأداء رقم (7)، الفقرة 5. الخصائص التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت مجموعة معينة من السكان الأصليين بموجب معيار الأداء رقم (7) هي: (أ) التعريف الذاتي كأعضاء في مجموعة ثقافية مميزة للسكان الأصليين واعتراف الآخرين بهذه الهوية؛ (ب) الارتباط الجماعي بالمَواطن المتميزة جغرافيًا أو أراضي الأسلاف في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه المَواطن والأقاليم؛ (ج) المؤسسات الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية العرفية المنفصلة عن مؤسسات المجتمع أو الثقافة السائدة؛ أو (د) لغة أو لهجة مميزة، غالبًا ما تختلف عن اللغة أو اللغات الرسمية للبلد أو المنطقة التي يقيمون فيها.

47 معيار الأداء رقم (7)، الفقرة 7.

48 معيار الأداء رقم (7)، الأهداف.

49 معيار الأداء رقم (7)، الفقرات. 11-14.

فبالنسبة لمحطة بينونة للطاقة الشمسية، خلصت مؤسسة التمويل الدولية في ملخص المراجعة البيئية والاجتماعية إلى أن معيار الأداء رقم (7) لم يكن قابلاً للتطبيق نظرًا لعدم تحديد أي سكان أصليين في منطقة المشروع. كما لا يحتوي تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على أي تحليل أو تقييم لهذه المشكلة ولم يشاهد المكتب أي تقييم آخر لتأثيرات المشروع المحتملة على السكان الأصليين يحدث كجزء من إعداد المشروع.

ومن جانبهم، يعرّف مقدمو الشكوى أنفسهم بأنهم من السكان الأصليين. وهم يزعمون خصائص السكان الأصليين على النحو المنصوص عليه في معيار الأداء رقم (7) بدرجات متفاوتة، ولا سيما الارتباط الجماعي بالمَواطن المتميزة جغرافيًا أو أراضي الأسلاف في منطقة المشروع، والموارد الطبيعية التي تحتويها هذه المناطق. وفي هذا السياق، يرى المكتب أن التقييم المهني لإمكانية تطبيق معيار الأداء رقم (7) الخاص بالمجموعات القبلية في منطقة المشروع قد يكون مطلوبًا.

د) تحليل الصلة المعقولة بين مزاعم الضرر وعدم الامتثال المحتمل لمؤسسة التمويل الدولية

وأخيرًا، يجب أن ينظر تقييم الامتثال للمكتب فيما إذا كان "الضرر المزعوم مرتبطًا بشكل معقول بعدم الامتثال المحتمل".

وفي هذه الحالة، خلص المكتب إلى أن الأضرار المزعومة لمقدمي الشكوى - انتهاكات حقوقهم واستحقاقاتهم كسكان أصليين معرضين للخطر ومتأثرين بالمشروع بموجب معايير الأداء والأضرار الاقتصادية المرتبطة بها - مرتبطة بشكل معقول بأوجه القصور المحتملة في مراجعة مؤسسة التمويل الدولية تطبيق معايير الأداء على المشروع والإشراف عليها. وفيما يلي معايير الأداء ذات الصلة:

- معيار الأداء رقم (1)، فيما يتعلق بتقييم الأثر الاجتماعي، وتحديد المجتمعات المتضررة، والتشاور، وتقاسم المنافع؛
- معيار الأداء رقم (5)، فيما يتعلق بتقييم وتخفيف الآثار الناتجة عن النزوح الاقتصادي؛ و
- معيار الأداء رقم (7)، فيما يتعلق بمزاعم مقدمي الشكوى بضرورة معاملتهم كسكان أصليين.

ه) متطلبات السياسة الإضافية للنظر في التقييم

وفقًا لسياسة المكتب، يجب أن يأخذ تقييم الامتثال الخاص بالمكتب بعين الاعتبار سلسلة من الاعتبارات الإضافية.[50] وفي هذه الحالة، يرى المكتب أن أيًا من اعتبارات السياسة الإضافية لا يؤثر على قرار التحقيق. وسعيًا من أجل الشمول، يتضمن الملحق (3) تحليل لكل من هذه الاعتبارات.

6- قرار مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم

سيشرع المكتب في تحقيق الامتثال في تمويل مؤسسة التمويل الدولية لمحطة بينونة للطاقة الشمسية الكهروضوئية في الأردن على أساس أن الشكوى تفي بمعايير التقييم الثلاثة، كما هو موضح أعلاه.

سيتم مشاركة تقرير التقييم هذا مع مجلس الإدارة ورئيس مجموعة البنك الدولي وإدارة مؤسسة التمويل الدولية والعميل ومقدمي الشكوى. وسينشر المكتب كذلك تقرير التقييم هذا، علاوةً على رد إدارة مؤسسة التمويل الدولية على موقعه الإلكتروني على شبكة الإنترنت.[51]

مرفق في الملحق 4 اختصاصات تحقيق الامتثال.

50 سياسة مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، الفقرة 92.

51 سياسة مكتب مستشار الامتثال – أمين المظالم، الفقرة 106.